STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٦من شهر رجب ١٤٤١هـ الموافق ١١ من مارس ٢٠٢٠م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ صالح خليفة المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي

وحضور السيد/ عبد الله سعد الرخيص أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من:

١ -

٢ -

ضد:

وزير الصحة بصفته.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعنين [redacted] أقاما على المطعون

ضده بصفته الدعوى رقم (٢٢٩٨) لسنة ٢٠١٩ إداري/٩ بطلب الحكم بإلغاء القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر من المطعون ضده بصفته فيما تضمنه من زيادة رسوم مراجعة الحوادث والمستشفيات للمقيمين المشمولين بنظام الضمان الصحي مع ما يترتب على ذلك من آثار، واحتياطياً بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية القرار المشار إليه، على سند من القول أنهما يعملان في مهنة المحاماة ويعمل لديهما العديد من العاملين غير الكويتيين، وقد صدر القرار المطعون فيه بزيادة الرسوم على المرضى غير الكويتيين والمسجلين في نظام الضمان الصحي، على الرغم من أن فرض الرسوم أو زيادتها يتعين أن يكون بقانون عملاً بنص المادة (١٣٤) من الدستور، والمادة الأولى من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات، والمادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن الضمان الصحي على الأجانب وفرض رسوم مقابل الخدمات الصحية، كما أن القرار المشار إليه قد صدر دون بيان الأسباب التي دعت إلى صدوره، وبعد انتهاء مدة التفويض الصادرة لوزير الصحة لإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩، وهي سنة من تاريخ صدوره، فضلاً عن أن القرار تم تطبيقه قبل نشره في الجريدة الرسمية، وهو ما يكون معه مشوباً بعدم المشروعية فضلاً عن عدم دستوريته لمخالفته المواد (٢) و(٧) و(٨) و(١٥) و(٢٠) و(١٣٤) من الدستور، ومن ثم أقاما دعواهما بطلباتهما سالفة البيان.

وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية، وفي موضوع الدعوى برفضها. وإذ لم يرتض الطاعنان قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعنا فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية

أركان للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤، وقيدت في سجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩، طلبا في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٠/١/٢٩ على الوجه المبين بمحضرها، وقررت اصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ رفض الدفع المبدى منهما بعدم دستورية قرار وزير الصحة رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٩ بزيادة رسوم مراجعة الحوادث والمستشفيات للمقيمين المشمولين بنظام الضمان الصحي، على الرغم من مخالفة القرار للمادة (١٣٤) من الدستور، والمادة الأولى من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، والتي أوجبت أن تكون زيادة الرسوم والتكاليف المالية بقانون، إلا أن القرار المطعون فيه قد صدر بزيادة رسوم الخدمات الصحية بالمخالفة لهذه المادة، كما صدر بعد انتهاء مدة التفويض الممنوحة لوزير الصحة لفرض رسوم على الأجانب نظير الخدمات الصحية بموجب المادتين (١١) و(١٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب، وهي مدة سنة من تاريخ صدور

أرشيف للاستشارات القانونية
Archive Legal Consultants

القانون، ومن ثم فإن هذا القرار يكون مشوباً بعدم المشروعية وعدم الدستورية، فضلاً عن أنه بزيادته رسوم الخدمات الطبية على تلك الفئة يكون قد خالف قواعد العدالة الاجتماعية التي أكدتها المادتان (٢٠) و(٢٤) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر ـ في قضاء هذه المحكمة ـ من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين: أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما: أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص التشريعي محل الدفع لأحكام الدستور. كما أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية مناطها هو قيام التعارض بين نص قانوني ونص في الدستور، فإذا كان النص المطعون فيه قد أصابه عوار مخالفة القانون، فإن هذا العيب يعتبر عندئذ متعلقاً بمدى مشروعيته مما تنبسط عليه رقابة القضاء الإداري، ولا يتأتى مع وجوده لزوم الفصل في مدى دستوريته.

لما كان ذلك، وكانت أوجه النعي التي وجهها الطاعنان إلى القرار المطعون فيه هي في حقيقتها وجوهرها تتعلق بمخالفة هذا القرار للمادة الأولى من القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة، وللمادتين(١١) و(١٤) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٩ في شأن التأمين الصحي على الأجانب، فهي مناع – إن صحت – تتعلق بمخالفة القرار للقانون، متصلة بمدى مشروعيته، مما يخضع لرقابة القضاء الإداري إعمالاً لولايته في هذا الصدد، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدى من الطاعنين بعدم دستورية القرار مفتقداً لمقومات جديته،

أركان للإستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى رفض هذا الدفع فإنه يكون صائب النتيجة قانوناً، ومن ثم يتعين القضاء برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعنين المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**